عن استعمال بطاقته وكلمة السر الخاصة به فمثلا الادلة الواردة عن اجهزة الفاكس والتلكس فهي لا تخرج عن كونها مجرد برقيات او رسائل او اوراق او نسخ طبق الاصل اذ يكون بالامكان تحديد المرسل وحجتها بالاثبات مرتبط بوجود اصول لتلك المحررات .

الفرع الثاني : تحديد هوية الموقع والتعبير عن ارادته

يعد التوقيع على السند بشكل عام تعبيراً عن ارادة صاحبه ورضاه بمضمون التصرف القانوني وتحديد هوية الشخص الموقع سواء كان عادياً او الكترونياً مثال على ذلك التعامل مع المصارف بطريقة استخدام الرقم السري لادخل بطاقة الاعتماد المصرفية واعطاء حامل البطاقة موافقته الصريحة بهذا التصرف بالرغم من استخدامه مجرد رموز او ارقام في تعامله مع الصراف الالي. وان اشتراط اي رمز او علامة او اشارة لقبول التوقيع لاينفي وجوب اشتراط ان يكون التوقيع دالاً على شخصية الموقع وحده دون غيره والسؤال المطروح هنا يكمن حول امكانية التوقيع الالكتروني تأدية ابراز شخصية الموقع او لا .

ويمكن لك من خلال اجراءات موثوق بها تتمثل بأستخدام نظام التشفير المزدوج السابق الاشارة له ، وهو يسمح بأثبات شخصية الموقع والتعريف بشخصيته ولابد من الاشارة الى ان دور التوقيع الالكتروني هنا هو اظهار الموافقة على محتوى العقد لما يشكله من اهمية لادراك الموقع لقانونية فعله فمن يكون حاضرا يكون مدرك مدى التزامه في اللحظة التي يوقع فيها العقد المكتوب ونلاحظ ان الامر يكون على خلاف ذلك في التوقيع الالكتروني اذ يجد الاشخاص انفسهم ملتزمين بعلاقات تعاقدية بكبسة زر دون اي شكلية وهذه الطريقة ليس من شانها ان تسيء الى مضمون العقد وكل ما يشترط لحل هذه المشكلة هي احاطة التصرف بضمانات معينة عن اجراءات تصديق معينة مثل اجراء تنبيه او تحذير .

الفرع الثالث/ اتصال التوقيع بالسند

ينتج عن التوقيع العادي على السند العادي المعد لاثبات تحقيق اتصال التوقيع بالسند اتصالاً مادياً وكيميائياً وملازماً وممكناً اذ لايمكن فصل احدهما عن الاخر مالم يجر اتلاف السند او احداث تعديل في التركيب الكيميائي للحبر ، وعند وضع التوقيع التقليدي على الدعامة الورقية يظهر بصورة واضحة ثبوت هذه الدعامة بحيث يصعب فيها اخفاء الغش ويسهل كشف الاضافات والشطب وبسبب هذه المميزات التي تتميز بها الورقة العادية فقد وضعت في المراتب الاولى لوسائل الاثبات اذ ان المحتوى لا يمكن تفكيكه ماديا من الدعامة ، اما في حالة التوقيع الالكتروني بما انه لا يوجد ورقة او سند مادي ولا حتى توقيع مادي وانما يتم عبر وسيط الكتروني يتم من خلال اجهزة الحاسب الالي والانترنيت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة يتم التعامل فيها مخاطر متعددة ولاسيما فيما يتعلق بتزوير المعطيات وارسال الوثائق بالشبكة الالكترونية دون اي حيطة او اتخاذ تدابير وهذه الخطورة تكمن في التوقيع الالكتروني في سببين :

السبب الاول : عدم وجود آمن على مستوى هيكل الشبكات ولاسيما الشبكات المفتوحة بشكل خاص مما يوجب التامين على المحتويات المتبادلة .

السبب الثاني : ان حفظ المحتويات الالكترونية لايتم بواسطه الدعامة الورقية بل يتم بواسطة التوقيع الالكتروني نفسه لذلك من غير الممكن اجراء تلاعب او تزوير او تعديل دون ان يترك اثراً مادياً يمكن ان يستدل عليه لان الاتصال بين التوقيع والسند يبدو عرضة للتلاعب .

ولكن هذا الكلام ليس صحيحاً اذ ان التوقيع الالكتروني بالامكان ان يقوم بوظائف التوقيع العادي ذاتها ويؤيده جانب من الفقه الى اكثر من ذلك

معتبرا" ان التوقيع الالكتروني يوفر امنا اكثر وذلك لاعتماده على نظام التشفير الذي لا يعلم به الا صاحبه ولاسيما التوقيع الرقمي الذي يتكون من مفتاحين العام والخاص وتتم آلية التشفير بطرق يصعب الوصول لها ولذا فان التوقيع العادي يمكن الوصول له والتلاعب به واقتطاعه من السند الذي يتضمنه على عكس التوقيع الالكتروني الذي لا يمكن اقتطاعه لانه جزء من السند الذي تم تشفيره .

ومن الناحية التقليدية تم ذكر الشروط الواجب توفرها بالتوقيع الالكتروني ، وهي :

أ- ان يكون التوقيع مستمراً

اي ان من شروط التوقيع الالكتروني ان يبقى ولا يزول ويجب ان يكون مقروءاً ومرئياً ولايكون مكتوباً بالحبر السري الذي يحتاج لاساليب معينة لإظهاره

ب- ان يكون التوقيع مباشراً

ويقصد به ان يتولى الشخص وضع توقيعه بنفسه وان يكون مضمناً بالمحرر او بالسند المنوي التوقيع عليه ادناه اذا تم التوقيع من شخص اخر بكتابة اسمه او توقيعه ولو كان برضاء صاحب التوقيع او تفويض منه اصبح التوقيع غير مباشر وبالتالي باطلاً ، ويجوز التوكيل بالتوقيع في شروط محددة منها ان يحدد الوكيل صفته عند التوقيع كوكيل وان يتم التوقيع بإمضائه الشخصي ولابد ان يكون هناك اتصال مباشر مابين المحرر والتوقيع بشكل يستحيل فصله الا بالاتلاف ، فالاحبار التي تتم الكتابة بها من مواد كيميائية قابلة للاتصال بشكل وثيق بالورق بمجرد ان تجف ، وفي حالة وجود عده اوراق او اشتمل السند على عدة صفحات واقتصار التوقيع على الورقة الأخيرة للمحرر فينبغي هنا وجود دليل على اتصال

الورقة الاخيرة الموقعة بالاوراق غير الموقعة التي سبقتها والقرار يعود لقاضي الموضوع في تحديد ما اذا كان مجموع الاوراق يشكل كلاً متكاملاً بحيث يعد التوقيع شاملاً لها او اذا ما تم اعتبار اجتماع هذه الاوراق عارضة .

ج- ان يكون التوقيع مطابقاً

ومعنى ذلك ان يتم التوقيع وفقاً للطريقة التي درج الشخص على استخدامها للتعبير عن موافقته على محرر معين ورضائه بمحتواه ومضمونه اي لابد ان يكون التوقيع دالاً على شخصية صاحبه ومميزاً لهويته اذ ان اي اشارة او اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض ارادته للتعبير عن صدرو السند منه وموافقته على ماورد فيه يعد توقيعاً مطابقاً له وقد جاء في قرار لاحدى المحاكم الامريكية ان التوقيع المكون من الارقام (١،٢،٨) يعد توقيعاً صحيحاً .

٢- شروط تمتع التوقيع الالكتروني بالحجية

من اجل ان يتمتع التوقيع الالكتروني بحجية في الاثبات لابد ان يستوفي الشروط التي تمنحه الحجية القانونية في الاثبات والتي يؤدي عدم توافرها الى عدم تحقق وصف التوقيع الالكتروني . وهذه الشروط هي :

أ- ارتباط التوقيع الالكتروني بشخص الموقع

يجب ان يكون التوقيع الالكتروني في هذا الشرط مميزا عن غيره وان يكشف التوقيع عن هويه الموقع بما يؤكد سلطته بابرام التصرف القانوني فالتعبير عن طريق الوسيط الالكتروني تتيح التعرف على هوية الموقع بطريقة ملموسة مثل التوقيع الكتابي . ومع التطور الحاصل في تقنيات التحقق من صحة التوقيع والتي تسمح بتحديد صاحب التوقيع من خلال انظمة وبرامج فعالة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل اثبات ومثال على ذلك التوقيع بالرقم السري

في بطاقات الصراف الآلي حيث ان قيام صاحب البطاقة بادخال الرقم السري بالجهاز وقيام الجهاز بالتعرف على الرقم السري فهذه الاجراءات كافية لاثبات شخصيته .

ب- سيطرة الموقع على الوسيط الالكتروني

ولكي يكون صاحب التوقيع الالكتروني منفرداً به بحيث لا يستطيع اي شخص فك رموز التوقيع الخاص به والدخول عليه عند استعماله ، وتتحقق من الناحية الفنية سيطرة وتحكم الموقع وحده دون غيره على الوسيط الالكتروني المستخدم في تثبيت التوقيع الالكتروني عن طريق حيازة الموقع لاداة حفظ المفتاح الشفري متضمنة البطاقة الذكية والرقم السري المقترن بها.

ج- امكانية كشف اي تعديـــل في بيانات التوقيع الالكترونـــي

لتحقيق الامان والثقة في التوقيع الالكتروني يجب استخدام وسائل ونظم للمحافظة على صحة وسلامة المحرر الالكتروني المشتمل على التوقيع ، فالتوقيع الالكتروني يحدد شخصية الموقع دون غيره لذا يجب ان تبقى منظومة احداث هذا التوقيع سراً حتى لا يساء استعمال هذا التوقيع من قبل الاخرين خاصة وان التوقيع يترتب عليه اثار في مواجهه الغير حيث يلتزم كلاهما بمضمون مايتم التوقيع عليه في حالة الالتزامات المتبادلة .

٤- الآثار المترتبة على حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات

نتيجة لاستخدام الوسائل الحديثة للتوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع التقليدي ظهرت الحاجة لاطار قانوني يهدف الى الحد من عدم اليقين بالاثر القانوني الذي ينتج عن استخدام هذه التقنيات .

وفي ضوء اعتراف المشرع بحجية التوقيع الالكتروني في الاثبات فان سلطة القاضي التقديرية قد تقلصت والتزم بالاخذ بالمحررات الالكترونية وبالتوقيع الالكتروني كدليل اثبات له بالكامل متى ما توافرت الشروط قانوناً .

لذا اذا ورد التوقيع الالكتروني على محرر فان المحرر له كامل الاثبات في الحجية، كما ان المشرع اوجب ان يصدر الموقع توقيعه اثناء سريان شهادة التوثيق لكي يتمتع بالحجية القانونية ، وكذلك اوجب صفة الاستمرارية في استخدام التوقيع الالكتروني بحيث لا يتمكن الموقع او غير الموقع من احداث تعديل او تغيير على التوقيع .

ثانيـــاً : آثـار التوقيـع الالكتـروني

سنتناول الاثر القانوني للتوقيع الالكتروني في الاثبات من ناحيتين :

١- الزام التوقيع الالكتروني لصاحبـه

ويقصـــد به ان وضع التوقيع على ورقه او سجل او مستند سواء كان هذا التوقيع امضاء او ختم او بصمة يجعل صاحبه ملزما بما ورد في الورقة او السجل او المستند من حقوق وواجبات ، والسند العادي "هو الذي يشتمل على التوقيع من صدر عنه او على خاتمة او بصمة وليس له صفه السند الرسمي" .

٢- صلاحية التوقيع الالكتروني للاثبات

ان للتوقيع الالكتروني نفس الاثر القانوني الذي للتوقيع العادي فيما يتعلق بصلاحيته في الاثبات وان التوقيع الالكتروني له صلاحية كاملة في الاثبات بحيث ان له القدرة على اثبات كافة المعاملات القانونية التي يتطلب القانون لاتمامها بشكلية معينة او اجراءات محددة عدا ما استثناه القانون من المعاملات .

ثالثـــاً : الحمايـة القانونية للتوقيع الالكترونـــي

ان التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية كلها تصرفات يترتب عليها اثار قانونية في حق من قام بها وفي حق الغير .

١- الحمايـة المدنيـة

سنتناول الحماية المدنية وعلى سبيل المثال المستهلك حيث ان بسبب الثورة التكنلوجية في منتصف القرن العشرين ومما ادت له من ضخامة الانتاج ظهرت مشكلة حماية المستهلك فالمستهلك هو شخص يتصرف خارج نشاطه التجاري او المزود دون اعتبار للغاية من هذا التصرف بعكس المعيار الثاني الذي يعتد بالغرض او الهدف او الغاية من التصرف . ان الحماية يجب ان تتوفر للمستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف الذي يسعى لاشباع حاجاته الشخصية والعائلية اما المزود وان كان يسعى للتعاقد خارج نطاق تخصصه فلا تشمله القواعد المنصوص عليها لحماية المستهلك بسبب امتلاكه الخبرة والدراية وانه اقدر على الدفاع على مصالحه التعاقدية والشخص الاعتباري او الطبيعي الذي يعمل من اجل حاجات مهنته ويسعى للربح وعلى سبيل الاحتراف فلحتراف التجارة هو الذي يكسب الشخص صفه المزود فتعريفه يرتبط بالعمل الذي يباشره.

٢- الحمايـة الجزائيـة

في عقد التجارة الالكتروني المبرم عبر الانترنت يقوم الاطراف بالتوقيع على العقد توقيعاً الكترونياً وان رسائل البيانات التي تتضمن المفاوضات حول العقد ثم الايجاب والقبول كلها يتم تداولها عبر وسائط الكترونية كما ان الكتابة ذاتها هي كتابة الكترونية تدون وتحفظ على دعامة هي وسيط الكتروني قد يكون جهاز الحاسب او قرص مدمج او شريط ممغنط وخلال هذا التصرف يقوم صاحب

التوقيع بتزوير توقيعه بهدف الأضرار بالغير او ان الغير مثل مزود خدمات التصديق قد يسرب معلومات وبيانات التوقيع الالكتروني لشخص اخر وحفاظاً على حقوق اطراف المعاملة الالكترونية وحقوق الغير ومن اجل انت تظل الثقة في التوقيع الالكتروني قرر المشرع عقوبات جنائية في حالة التعدي على التوقيع الالكتروني.

هذا ومن الطبيعي ان يجرم المشرع اي افعال يرى انها تمثل اعتداءً على اموال وبيانات التجارة الالكترونية وان التجارة الالكترونية عبارة عن بيانات ومعلومات واموال تتدفق عبر وسائط الكترونية وانه يمكن لاحد الاشخاص اختراق هذه الشبكات والاستيلاء على المعلومات والبيانات او محاولة تدميرها واتلافها على نحو يعدم الفائدة منه وقد يقوم اخر بالتداخل في العملية الحسابية التي تتم بطريقة الكترونية لتحويل الاموال ومن ثم الاستيلاء على قائمة الحسابات وسرقة الاموال وهي امور وقعت بالفعل وان انتشارها يؤدي الى اضطراب في عملية تقدم وتطور التجارة الالكترونية ، لذلك يحاول المشرع دائما ان يضمن قوانين التجارة الالكترونية او التشريعات المحلية والتي هدفها مكافحة ظاهرة الجريمة المعلوماتية في نطاق التجارة الالكترونية.

الوفاء الالكتروني

تعريف بطاقة الوفاء الالكتروني

تم تعريف بطاقات الوفاء الالكتروني بانها تلك البطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم احد الاشخاص وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان اي ان حاملها يملك امكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة .

كما يعرفها جانب من الفقه بأنها ((البطاقات التي ينحصر دورها في كونها اداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها (حامل البطاقة) من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة)) ، وهناك من يعرفها بأنها بطاقة تمكن حاملها من سحب المال الموجود في رصيده من الصراف الالكتروني او الموزع الالي فهي بطاقة الكترونية يعالجها جهاز الحاسوب للتأكد من كفاية رصيد حامله ، كما يمكن اعتبارها اداة مصرفية للوفاء بالالتزامات ، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الافراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة على الخدمة على ان يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها اسم نظام السداد الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات.

الوفاء الالكتروني من حيث الاطراف

يعتبر الوفاء الالكتروني تقنية معقدة لتحقيق اهدافها وتنفيذ التزامات مستعمليها بما يستوجب تدخل اطراف اخرى لخصوصية هذه التقنية التي تتم عبر دعامات الكترونية والتي يشترك فيها ثلاثة اشخاص اساساً :

١- المصرف او المؤسسة المالية المقدمة لخدمة السداد :

وهي تلك التي تمنح العميل البطاقة بشروط محددة ، والتي تقبل كذلك المعاملات الالكترونية الاخرى كالشيك الالكتروني فالوسيط المالي في العقود الالكترونية هو بنك او مؤسسة مالية تقوم بنقل الثمن من المشتري الى البائع في عقد البيع مثلاً او من المستخدم الى المنتج في عقد المعلومات . ويتم ذلك عن طريق التسويات المالية بأستخدام نظام المعاملات الامنة الذي يتم بواسطة نقل

بيانات بطاقات السداد حيث يؤكد هذا النظام شخصية حامل البطاقة او عن طريق ما يسمى بالبنك المحمول وهو عبارة عن حاسوب شخصي متصل الكترونياً بالبنك الاصلي الذي يقوم كوسيط مالي بالوفاء بالالتزامات النقدية لعملائه تجاه دائنيه.

٢- المشتري المرخوص له باستعمال وسائل السداد الالكتروني:

هو العميل الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها بعد الوفاء بقيمة مشترياته او للسحب من اجهزة الصراف الالي.

٣- التاجر المرخص له التعامل بتقنيات السداد الالكتروني:

هو الذي يقبل التعامل بالبطاقة مع العميل بناءً على اتفاق مسبق نية وبين المؤسسة البطاقة كما يرى البعض ان هناك وساطة او تدخل متعامل اقتصادي في هذه العملية وفي التجارة الالكترونية عامة وهو الطرف الذي يشغل الوسائل الالكترونية وبرامج الحواسب والتي يصفها تعد تصرف البنوك والتجارة والمستهلكين وفي شأن التجارة الالكترونية يراد بمصطلح (الوسيط) فيما يتعلق برسالة بيانات معينة الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص اخر بإرسال او استلام او تخزين رسالة بيانات او تقديم خدمات اخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه.

أنواع بطاقات الوفاء الإلكتروني

ظهرت النقود الإلكترونية مع التطور المستمر لأشكال ونوعية النقود ، و يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته ،أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ مالية كبيرة و التي قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف ، فهذه البطاقة توفر على صاحبها العديد من

المتاعب التي قد تنجر عن التعامل التقليدي بالنقود و كذا تسهل عليه السفر دون حاجة إلى حمل الأموال معه .

و نظرا لتعدد أنواع بطاقات الوفاء الإلكتروني التي تصدرها البنوك يتعين بيان أنواعها وهي :

الدفع ببطاقات الائتمان المصرفية الإلكترونية

١ ـ بطاقات الائتمان :هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية مستطيلة تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها، وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة، ورقمها، واسم حاملها، ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ويمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالنقود أو تقديمها كأداة وفاء للسلع، والخدمات، وقد تكون أداة ائتمان.

وتتضمن هذه البطاقة الرقم السري الذي يتكون من أربعة أرقام، ويسلم في ظرف مغلق عند استلام البطاقة، ويستخدم في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.

وتمتاز بطاقات الائتمان بعدة فوائد .وتكمن فوائدها للحامل في سهولة الدفع، والاستفادة من الاعتماد، وإمكانية سحب الأموال من الموزعات الأتوماتيكية .ومؤسسة الإصدار في مصدر الملاءة التي تمنحها البطاقة لحاملها، وتؤمن مؤسسة الإصدار السهولة في استيفاء المدفوعات عن طريق الاقتطاع الشهري من حساب العميل , وعند عدم وجود حساب تجري حسب الاتفاق.

وتمنح بعض مؤسسات الإصدار عملائها بعض الامتيازات، كالتأمين للرحلات الجوية التي تمنحها مؤسسة أمريكية .ويستفيد العميل من بعض الحسومات في المخازن، والمحلات التجارية، وتفقات الانضمام إلى هذه البطاقات تكون

زهيدة .ويستفيد التجار من ضمانات الدفع التي تؤمنها مؤسسة الإصدار، ويتجنبون في نفس الوقت مخاطر الشيكات بدون رصيد.

٢- الدفع بواسطة النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية عبارة عن أرقام يتم نقلها من الكمبيوتر الخاص بالبنك إلى الكمبيوتر الخاص بالمشتري، ثم إلى الكمبيوتر الخاص بالبائع، عن طريق القرص الصلب المثبت على جهاز الكمبيوتر، ويقوم المشتري بالحصول على النقود الإلكترونية من البنك .

ويطلق عليها أيضا البطاقة الذكية، وهي عبارة عن رقيقة إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها، كالاسم، والعنوان، وأسلوب الصرف، والمبلغ المتصرف به، وتاريخه، وتشبه هذه الرقيقة جهاز الكمبيوتر الشخصي للعميل لتضمنها الكثير من المعلومات عنه، وهي قادرة على تخزين المعلومات، مما يعطيها المرونة الكبيرة في الاستخدام لتثبيتها على الكمبيوتر الشخصي، أو قد تكون قرصًا يمكن إدخاله في الكمبيوتر الشخصي لنقل القيمة المالية منه، أو إليه عبر الانترنت.

٣- الدفع بواسطة محفظة النقود الإلكترونية

هي عبارة عن بطاقة مصرفية صالحة الدفع حتى مبلغ معين، محدد، ومدفوع مسبقا، فهي مشحونة مسبقًا بالمبلغ المحدد من الجهة المصدرة لها، وتعتبر من الوسائل المبتكرة التي أوجدتها شبكة الانترنت، والتي تسمح بالقيام بأعمال دفع في الشبكة، ترتكز على تطوير نظام جديد في الدفع عن بعد، على شكل عملة إلكترونية توازي العملة التقليدية، أو تعادلها، ويكون لها سعر صرف خاص بالنسبة إلى العملات النقدية الكلاسيكية

ومحفظة النقود الإلكترونية تشحن مسبقا برصيد مالي، ويتم تسجيل هذه الرصيد في بطاقة خاصة، وإذا تم تسجيل الرصيد على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بمستعمل الشبكة تكون محفظة نقود افتراضية والنقود الافتراضية تماثل من الناحية الفنية المعلومات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر، والعميل الذي يرغب في التعامل بهذه النقود باستطاعته التعاقد مع احد البنوك للسماح له باستعمال النقود الالكترونية.

٤- الدفع بواسطة الشيكات الإلكترونية

الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية، التي اعتاد الناس التعامل بها .فهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة، ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ، ليعتمده ويقدمه للبنك العامل عبر الانترنت، ويقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، ويقوم بعد ذلك بإلغاء الشيك، وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) حتى يكون دليلا على أنه تم صرف الشيك فعلا ، وبإمكان مستلم الشيك التأكد إلكترونيا من تحويل المبلغ لحسابه.

٥- الدفع بالاستعانة بوسيط

إن الخشية من القرصنة التي تطول الأرقام السرية لبطاقات الائتمان - التي يتم الدفع بموجبها - أدت إلى البحث عن وسائل آمنة للدفع الإلكتروني، وتمثلت بالاستعانة بوسيط إلكتروني .فالوسيط يتولى إجراءات الدفع بين البائع والمشتري عبر شبكة الإنترنت، ليقوم بالتوسط بين بنك التاجر من جهة، وبنك الزبون من جهة أخرى، ويمكن الاستعانة بالوسيط لإتمام عملية الدفع سواء كانت بالنقود الإلكترونية، أو باستخدام بطاقات الائتمان.

والطريقة التي يتم التعامل بها الآن بالنسبة للدفع الإلكتروني تتمثل، بدفع ثمن المبيع عن طريق البنك، ليقوم بتحويل النقود للبائع، ثم يأخذ المشتري إيصالا من البنك، لإرساله للبائع، لإتمام عملية الشراء بسرعة، فهذه الطريقة تشبه التنفيذ بطريق وسيط مباشر يكون بمثابة رقيب.